

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٢٠

للمصارف


نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٨٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٨.

بيروت، في ٢٤ كانون الاول ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان /١٣

بالإتابة

د. وسيم منصورى



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٦٨٣

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية لتسديد
تدريجي لودائع بالعملة الاجنبية،
ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد حالياً،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (٤) من المقطع "اولاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:

» ٤- يتم، استثنائياً، سحب دفعتين خلال شهر تشرين الاول ٢٠٢٤ ودفعة خلال كل من شهر تشرين الثاني ٢٠٢٤ وشهر كانون الاول ٢٠٢٤ وشهر كانون الثاني ٢٠٢٥ وذلك اضافة الى الدفعات الشهرية وفقاً للآلية والشروط التالية:

أ - تطبق احكام هذا البند على الاشخاص الذين وقعوا طلب رفع السرية المصرفية بغية الاستفادة من احكام هذا القرار:

- قبل تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥ في ما خص الدفعتين الاضافيتين خلال شهر تشرين الاول ٢٠٢٤.

- قبل تاريخ ٢٠٢٤/١١/١ في ما خص الدفعة الاضافية خلال شهر تشرين الثاني ٢٠٢٤.

- قبل تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ في ما خص الدفعة الاضافية خلال شهر كانون الاول ٢٠٢٤.

- قبل تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ في ما خص الدفعة الاضافية خلال شهر كانون الثاني ٢٠٢٥.

ب- يعدل سقف السحب السنوي من المصارف كافة خلال الدورة الحالية التي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ ليصبح كما يلي:

- /٦٨٠٠.د.أ. في ما خص الاشخاص المحددين في البند (١) من المقطع "اولاً" هذا.

- /٥١٠٠.د.أ. في ما خص الاشخاص المحددين في البند (٢) من المقطع "اولاً" هذا.

ج- يمكن "صاحب الحساب"، الذي لا يتوفر في "الحساب الخاص المتفرع" العائد له المبلغ الكافي للاستفادة من احكام البند (٤) هذا، طلب زيادة رصيد هذا الحساب بمبالغ اضافية وذلك ضمن السقف الذي يمكن للعميل الاستفادة منه بموجب هذا القرار لغاية انتهاء مدة تطبيق احكامه وبحيث يتم دفع المبالغ المتبقية من الدفعات الاضافية عند توفرها.

د - يصرح عن الدفعات الاضافية "للمصلحة المركزية للحسابات الخاصة المتفرعة" في وضعية الشهر الذي يتم الدفع الفعلي فيه.

+

1/17

هـ - يتم تأمين السيولة لتسديد الدفعات الاضافية بالكامل من التوظيفات الالزامية بالعملات الاجنبية العائدة للمصارف لدى مصرف لبنان والتي يحررها هذا الأخير لهذه الغاية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ كانون الاول ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالانابة



د. وسيم منصورى